

الاستقامة وإنما كان لها نصف ليلته لأن الثالث من هذه الصلوات زمن العتمة المستقبل  
لأنها واحدة من ثلاثه كمال الروضة في الأول لها ربع الزمن المستقبل لأنها واحدة من أربع  
بقية الزمن وهو هنا ثلثا زمن العتمة للظلمة حتى يوفى بها حقها ويعرف قدره  
في العتمة الأولى فإن حق الثانية مساو لحق الأولى لأنها كانت معها في حال العتمة ولو كان  
قسم الأولى ليلته كما مثل ذلك كان حق المطلقة ليلته فيكون للثالث نصف ليلته لأنه  
إذا كان ثلثا الزمن ليلته لا إلا إذا كان الثلثان لليلتين كان الثلث ليلته وعلى هذا ما هو  
لليلتين والثلث ليلته لا إلا إذا كان الثلثان لليلتين كان الثلث ليلته وعلى هذا ما هو  
في كلام ابن قدام في الأولى **ويحظر** أيضا قولته نصف ليلته ثم هذا لذهب قال في  
نصاق واختار الموفق والثاني لا يثبت نصف ليلته كاملة إلا لخرج وعصارة ابن  
قوله نصف ليلته للثالث لأن الليلتين في الثانية نصفها من حقها ونصفها من  
حق الأولى فثبت للجدد بقية مقابلة ذلك نصف ليلته لثالثها انتهى **فقد يرقتل**  
في السنن **قوله** متروكة أي متخيرة في يوم السبت من كل شهر وزيادتها في يوم كبري  
الصبي التي لا تخام منه والفقير في كل سنة **قوله** وعظها أي ذكورها بما يابن قلبها  
من ثواب وعقاب **قوله** عشيرة أسواط يعني ولا يزال أحد لماض بها أو لا يوهوا فإن  
تلفت فلا ضمان عليه **قوله** وعنه منها المأوى هذه الاستمارة **قوله** في جوارح كسبان  
**قوله** وزب نعمة أي ربح **قوله** فخرية هو بالسد اسم من اختيرت له أي مختارة كما في الصبا  
**قوله** ولا يضر الراسر وصلها إلى العبدان كغيره كما يعلم من كلامه في كلامه عز وجل في الرزق  
فثبتت كبرها الحكم أو كبره وذلك لأنها لا يضره فإن في الأبدان الرزق جيت ضاقت  
الرزق كبره فيها يراه من جمع صلا وتفرق بطلاق أو طوع وهو كذا في قوله **قوله** أيضا  
أن الحكيم ليس كغيرها إلا بالاحكام الزهوية ما عليه الذي لا اختلاف له يودن له لانه لا  
ويكبر المرأة إذا اذنت له في الخلع من غير أن تنص له على البراءة فإن لم يرض الرزق من ذم عليه  
لوروجه في تعاقبه الخلع لأن الخلع لا يبرأ إلا بمحض فتعاقبها فيه أذن منها له في النكاح  
وما فعله في البرزخ من المأوضة إذا علمت ذلك فقوله المصحف فقط قد راجع بقوله في خلع  
أي لا غير كطلاق أو حلاله جمع ولقوله ويكفيها أي لا غير ويكفيها وهو دليل الرزق فلا  
يبرأ رزق في حاله الأصل إلا صلا الأبدان وأد اعلم **قوله** ولم يرض أي عفا في لغة الرزق  
**قوله** ويحظر كسبها كسبها من رزقها فبأنها مستقارة من خلع الدار من كل واحد  
الزوج استعمل لا قبل المرأة نفسها من رزقها فبأنها مستقارة من خلع الدار من كل واحد  
منها لباس للآخر فإذا افلح ذلك في كل واحد منع لما سب عند ذلك الدار والخلع في  
من يكفرن أي ينفضه ونسبها منه **قوله** معوض يعني لزوجها فقط ولو لم يرضها لطلاق  
فيما تأخر **قوله** بل بالظاهر فإن دية الخلع تخليصها منه على وجه لا رجعة له عليها إلا  
برضاها أو عقد جديد وعقد قهر عدو والطلاق في مجموع هذين الأمرين هو فإين

الخلع

الخلع وأما الأمر الأول فوجد أيضا في الطلاق فأنه تخليص للزوج من رزقها على  
وجاهة لعلها عليها الأبرضاها وعقد جديد يد لكن ينقصه عدد الأطلاق **قوله**  
لسبعة أشهر أي بأن كره كل منها صاحبه **قوله** حاجتها يعني إذا سألته **قوله** حيث  
ابن كمال في الصورين السابقتين **قوله** الابع تحت أي فلا ينسب إليه ما فيه **قوله** ويكون  
أي الخلع **قوله** ويحرم ولا يصح أن يعرضها أي من غير أن يوجب أو يرض بها من غيرها  
لوعرضها مال الاستماع أو الواجب وقصد بقصد ما عودها من الزيادة الحما على  
الأشكال ذلك وصح الخلع **قوله** ويقع رخصيا أي جبريا أو عسرها **قوله** ويباع ذلك  
أي ولو تبي منه لعسار العوض فإن لم يكن للفظ طلاق أو نية **قوله** ويباع ذلك  
أي العوض ليعتدى منه **قوله** صح أي وبيع لم العوض **قوله** من يقع طلاقه منى ولو عدل  
أو صغر يعقله حتى يحكم في الألوحة والسنينة **قوله** من يقع وهو المالك غير العوض  
عليه **قوله** ورد أي بلغ **قوله** حتى اقتدا سير **قوله** أي كسب أو لم **قوله** علم الرخصيا أي غير  
زوجها كقولها أخلعتني على عهد زيد وأنا صانته **قوله** إن صانته في غيرها تدل على  
تفصيلا في الخلع **قوله** وينصه لزوم أي عاق **قوله** ولو صغر الرزق يعقل الخلع **قوله** ولا ي  
في صغر وسفينة **قوله** وهو رخصيا وهو رخصيا وهو رخصيا **قوله** إن قالوا طلقها أو نية يعني إن  
لا يرى **قوله** لم تطلق يعني بسنة كانت أو لا **قوله** رخصيا أي رخصيا في حقوق الرزق  
ومن أمة أي نعتها فأن طلق فأبرأه من أن يرضاه بعد صحة البراءة وعقد  
وقوع الطلاق وعقد ذلك فقال أما عدم صحة البراءة فلا يفسد العقد في المعاوضة في الطلاق  
وبيع الطلاق فإنه يصح له وأما عدم وقوع الطلاق فلا ينعقد على الأبرار العدة والبراءة  
من نعتها ولا يصح البراءة منها إلا بعد وجوبها ولا يجب العدة إلا بالطلاق فلا ينصو وقوع  
الطلاق لموقفه على ما هو متوقف عليه عند رخصيا كسب بعضه ما صورته  
يحدث من مسئلة الخلع في هذا إذا اخلع حامله فأبرأه من حملها وما ذكره المصنف بعد هذا  
يعني صاحب لزوم وفي آخرها إذا اخلعها على نفقة عدتها ما ينعقد ذلك المصنف  
وأنه لا ينعقد ذلك لأن نفقة الخلع في الصورة المذكورة مستحقة على الزوج بسبب وجود  
وهو كسب الخلع بها بخلاف سببها **قوله** إن نزلهم رخصيا فإن الطلاق فيها على نفقة  
العدة ولو وجد سببها أعني الطلاق الرخصي أو كسبها غير ذلك **قوله** رخصيا أي رخصيا  
قوله لم تطلق يعني ما لم يكن مقصدا مجردة لفظه بالأمر كما في الأقسام **قوله** وليس بالصفوة  
هذا كقولها فيه اقتدى **قوله** من ماله بالان لا يخلطها مع ذلك **قوله** أمة يعني ولو سببت  
قوله ولو أذن فيه ولو لا أن ذلك لم يخلطها مع ذلك **قوله** أمة يعني ولو سببت  
بلا ينعقد أي على سببها كسب باع في أي سببها **قوله** في رخصيا أي رخصيا ما إذا اخلع  
الرجوعها وعلم منه أنه لا يصح نعتي لعلق حق العدة له **قوله** وضمت **قوله** بل بالظاهر  
أي أو كناية خلع وأولى وحسين ذلك ولم ينع في من العاظم سوى ذلك فليكن طلاقا